ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ57357.2017ـدد القضية**
تاريخــه :2019/1/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/11/29 تحــت عــ3181ــدد مــن الاســتاذ "س.م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ص.ت".

قاطن بحي الامل بالمتلوي.

ضــد : "ع.ع".

قاطن حي الامل المتلوي.

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 10046/10086 الصــادر بتــاريخ 2017/6/7 عــن محكمــة الاســتئناف بقفصــة والقاضــي :"قضــت المحكمــة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي هذه القضية والقضــية عــ10086ــدد وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي وحمــل المصــاريف القانونيــة علــى المحكــوم عليه.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "م.ك" حسب محضرها عـ2648ـدد بتاريخ 2018/12/18.

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الإجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي 2017/12/22 حســب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى ملحوظــات النيابــة العموميــة لــدى هــذه المحكمــة والراميــة طلــب قبــول مطلــب التعقيــب شكلا ورفضه اصلا وحجز الخطية.

وبعــد الاطــلاع علــى أوراق القضــية والمفاوضــة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل :

حيـث اسـتوفى مطلـب التعقيـب جميـع أوضـاعه وصـيغه القانونيـة طبـق احكـام الفصـل 175 ومـا بعـده مـن م م م ت مما يتجه قبوله شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كيفمـا اوردهـا القـرار المنتقـد والاوراق التـي انبنـى عليهـا قيـام المـدعي فـي الاصـل (المعقـب ضـده الآن) لـدى المحكمـة الابتدائيـة بقفصـة (دائـرة الشـغل) عارضـا بواسـطة نائبتـه انـه انتـدب للعمـل لـدى المطلوبـة المعقـب بموجـب عقـد شـغل شـفاهي بخطيـة سـائق شـاحنة بدايـة مـن 1995/4/4 وتواصـل عملـه الـى تـاريخ طـرده مـن العمـل فـي 2012/5/1 ملاحظـا انـه خـلال الخمـس سـنوات الاولـى كـان يتقاضـى اجـرة شـهرية قـدرها 150د ثـم اصـبح يتقاضـى 180د طيلـة سـت سـنوات أصـبح يتقاضـى 200د وفـي الـثلاث اشـهر الاخيـرة اصـبح يتقاضـى اجـرة شـهرية قـدرها 250د لـذلك قـام بقضـية الحـال طالبـا الحكـم لـه بمسـتحقاته القانونية.

وحيـث وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة اصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـ15653ـدد الصـادر بتـاريخ 2013/12/6 والقاضـي ابتـدائيا بـالزام المـدعى عليـه بـان يـؤدي للمـدعي الفـارق فـي الأجـر وقـدره سـتة وعشـرون الـف ومائـة وسـتة وخمسـون دينـارا ومليمـات 030 (26.156،030) ومنحـة المكافـأة وقـدرها اربعمائـة وعشـرون دينـارا ومليمـات 403 (420،403) ومنحـة الرخصـة السـنوية خالصـة الاجـر وقـدرها ثلاثمائـة وسـتة وسـتون دينـارا ومليمـات 541 (366،541د) ومنحـة الاعيـاد الرسـمية وقـدرها مائـة واربعـة وسـبعون دينـارا ومليمـات 543 (174،543د) واجـرة الاختبـار وقـدرها اربعمائـة دينـارا (400،000د) مـع مـائتي دينـارا لقـاء اجـرة المحامـاة وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المحكـوم عليه بالاداء وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانف المدعي في الاصل الحكم المذكور بواسطة نائبه الذي لاحظ ان العلاقة الشغلية ثابتة بالبينة انطلاقا من سنة 1995 الى سنة 2012 فلا مجال للحديث عن عقود محددة المدة لان العامل قار اضافة الى ثبوت زيف شهادة شهود المؤجر وثبوت ارتكاب العامل لمخالفة مرورية بسيارة مؤجره سنة 2014 طالبا اقراره مع تعديله وذلك بتمكينه من جملة المنح المطالب بها وغرامات الطرد التعسفي.

وحيث استانف المدعى عليه في الاصل الحكم المذكور بواسطة نائبه متمسكا بان العلاقة الشغلية محددة لم تتجاوز ستة اشهر وان محكمة العرف بتوزر هي المختصة طالبا سماع بينة والقضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص الترابي واحتياطيا عدم سماع الدعوى لتجردها.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه المبين نصه بالطالع وأقرت الحكم الابتدائي على اساس ان البينة قد اثبتت تواصل العلاقة الشغلية منذ سنة 1995 الى سنة 2012 هذا اضافة الى ثبوت ارتكاب العامل لمخالفة مرورية بتاريخ 2010/3/13 وان واقعة الطرد التعسفي بقيت مجردة لا شيء يثنيها وان الغرامات المحكوم بها قانونية.

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناسبا له ما يلي:

المطعن الأول : تحريف الوقائع:

قولا انه قد اعتبرت المحكمة في حكمها المطعون فيه ان العلاقة الرابطة بين الطاعن والمعقب ضده غير محددة المدة وهي مسترسلة وبدون انقطاع من 1995/04/04 الى 2012/05/01 دون أن يتضمن ملف القضية ما يفيد ذلك اذ لم يدلي المعقب ضده ولو ببطاقة خلاص واحدة او ما يفيد دفع المساهمات الاجتماعية المتعلقة به الى الصناديق الاجتماعية وذلك رغم طول مدة العمل التي يدعي المعقب ضده قضاءها

لدى الطاعن اضافة الى ذلك فان المعقب ضده لم يثبت حصول طرد من طرف الطاعن ليكون قرينة على الاقل لوجود علاقة شغلية كما ينضاف الى ذلك ان ملف القضية تضمن تقديم المنوب لعقد شغل مؤرخ في 2005/06/03 مبرم بين الطاعن والمعقب ضده يفيد انتداب هذا الاخير لمدة محددة وهي كلها معطيات لم تراعها المحكمة لما اعتبرت ان العلاقة الشغلية غير محددة المدة.

مطعن ثاني : خرق أحكام الفصل 14 من مجلة الشغل والفصل 242 و458 من مجلة الالتزامات والعقود:

قولا ان العقد المكتوب المحتج به من طرف الطاعن يثبت ان العلاقة الشغلية مع الضد محددة المدة استنادا الى احكام الفصل 14 من مجلة الشغل وقد استوفى هذا العقد كل شروطه القانونية وقد اقتضى الفصل 242 م ا ع ان ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقضي الا برضائهما او في الصور المقررة في القانون اضافة الى ذلك فان المعقب ضده لم ينكر ولم ينفي ابرام هذا العقد المحدد المدة مع الطاعن ولم يطعن فيه وهو ما يعني قانونا واستنادا الى احكام الفصل 458 م ا ع ان هذا العقد مقبولا ومعترف به من طرف المعقبة الضد وبالتالي فان المحكمة لما استبعدت هذا العقد المكتوب المحدد المدة للتخلص الى ان العلاقة الشغلية بين الطاعن والمعقب ضده غير محددة المدة تكون قد خرقت احكام الفصل 14 من مجلة الشغل والفصل 242 و458 من مجلة الالتزامات والعقود.

مطعن ثالث : خرق احكام الفصل 339 م ا ع:

قولا انه قد نص الفصل 339 م ا ع ان الالتزامات تنقضي باحد الاوجه التالية : ثالثا بتجديد الالتزام "وهو ما يعني ان الضد لما ابرم العقد المكتوب المحدد المدة مع الطاعن وكان العقد سليما من الناحية

القانونية يكون قد نقض أي التزام سابق له على فرض صحة تصريحات الضد بوجود علاقة شغلية مع الطاعن منذ سنة 1995 وبالتالي فليس على المحكمة ان تعتمد على ما تم نقضه من طرف المعقب ضده نفسه على فرض صحة ما ادعاه من استمرار العلاقة الشغلية لتضفي على العلاقة الشغلية صفة العقد الغير محدد المدة وبالتالي لما اعتبرت المحكمة العقارية الشغلية غير محددة المدة تكون المحكمة قد خرقت خرقا صريحا احكام الفصل 339 م ا ع.

وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على انه "ما دام العامل قد ابرم مع المؤجر عقدا محدود المدة وكان العقد سليما من الناحية القانونية فليس للمحكمة ان تعتمد على ما تم نقضه من طرف العامل نفسه على فرض صحة ما ادعاه من استمرار العلاقة لتضفي على العلاقة الشغلية صفة العقد الغير محدد المدة (قرار تعقيبي مدني عدد 57851 مؤرخ في 1997/04/10 صادر بنشرية محكمة التعقيب القسم المدني لسنة 1997 جزء الثاني صفحة 247).

المطعن الرابع : خرق أحكام الفصل 458 و459 م ا ع:

قولا انه كان على المحكمة التحرير على المعقب ضده لتحديد موقفه من الكتب المحتج به من طرف الطاعن وذلك اما بانكاره او الموافقة عليه صراحة وتكون المحكمة عند اعتبارها العلاقة الشغلية غير محددة المدة دون التثبت من موقف المعقب ضده من العقد المكتوب قد خرقت احكام الفصل 458 و459 م ا ع.

المطعن الخامس : خرق احكام الفصل 474 م ا ع:

قولا ان المحكمة في حكمها المطعون فيه قد اعتبرت ان العلاقة الشغلية بين الطاعن والمعقب ضده غير محددة المدة استنادا فقط الى تصريحات الضد

وبينته وهو الامر الذي لا يستقيم قانونا لعدم جواز قبول بينة الشهود فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنه الكتب او لاثبات ما ليس به وذلك بصريح احكام الفصل 474 م ا ع الذي نص على انه لا تقبل شهادة الشهود فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنه الكتب او لاثبات ما ليس به..." وبالتالي فان الضد لا يمكنه الاعتماد على البينة لمعارضة عقد الشغل المكتوب المحدد المدة المبرم بينه وبين المنوب المعرف بالامضاء في 2005/06/03 او لاثبات ما ليس لهذا العقد.

المطعن السادس : ضعف التعليل :

قولا انه قد اعتبرت المحكمة في حكمها المطعون فيه بان العلاقة الشغلية بين الطاعن والمعقب ضده غير محددة المدة استنادا الى محضر مخالفة مرورية مؤرخ في 2010/03/13 ارتكبها الضد عندما كان يسوق سيارة تعود بالملكية للطاعن وهو مجرد تخمين غير جائز قانونا لتعليل الاحكام لان العلاقة الشغلية الغير محددة المدة لا يمكن استنتاجها من مجردة ممخالفة مرورية.

وانتهى نائب الطاعن الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع ملف القضية الى محكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيه بهيئة أخرى.

المحكمـــــة

عـن جميـع المطـاعن لارتباطهـا واتحـاد القـول فيها:

حيث لا جدال ان العامل المنتدب على اساس عقد محدد المدة ثم يتمادى على تقديم خدماته لمؤجره بعد انقضاء اجل العقد وبموافقة المؤجر فان عقد الشغل المذكور ينقلب الى عقد غير محدد المدة طبق مقضتيات الفصل 17 م ش وهو الاتجاه الذي كرسته محكمة

التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قراريها عدد 3736 المؤرخ في 2006/11/30 وعدد 5216 المؤرخ في 2006/1/26.

حيث تبين من أوراق الملف ان محكمة القرار المنتقد قد تحققت من وجود العلاقة الشغلية بين الطاعن والمعقب ضده وتواصلها وذلك من سنة 1995 الى 2012 وردت دفع الطاعن باشتغال المعقب ضده لديه بموجب عقد شغل محدد المدة وتعلق بفترة ستة اشهر لا غير وذلك خلال سنة 2005 وذلك بعد ان تبين لها من خلال البينة المتلقاة بالطور الابتدائي ان المعقب ضده يعمل بصفة سائق لدى الطاعن وذلك منذ سنة 1995 الى سنة 2012 كما تعززت القناعة لدى محكمة القرار المنتقد بتواصل العلاقة الشغلية المدة المذكورة طبق ما ثبت لها من ارتكاب المعقب ضده لمخالفة مرورية لما كان يقود شاحنة الطاعن وذلك بتاريخ 2010/3/13.

حيث يتضح مما سلف بسطه ان محكمة القرار المنتقد قد احاطت بوقائع القضية وظروفها دون أي تحريف لها واستعرضت دفوع الطرفين واستخلصت في نطاق اختصاصها المطلق ولسلطتها التقديرية ثبوت العلاقة الشغلية بين الطاعن والمعقب ضدها وتواصلها منذ سنة 1995 الى سنة 2012 ورتبت النتائج القانونية على ذلك وبررت قضاءها تبريرا قانونيا سليما بما له اصل ثابت بالملف لا يشوبه أي ضعف في التعليل او خرق للقانون بما تعين معه رد جميع المطاعن ورفض مطلب التعقيب اصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين

المتألفة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر وبحضور المدعي العام السيدة اسمهان الحبيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحرر في تاريخه -